

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

جامعة النيلين / كلية الآداب / مدرسة العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية

استاذ الفقه الإسلامي / جمهورية السودان

الملخص

تناولت الدراسة قضية حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، وتبرز أهمية الورقة في تسليط الضوء على حقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع تبين آراء العلماء حول هذه الحقوق، وتهدف الدراسة إلى ذكر آراء من أنكروا، بعض حقوق المرأة، حسب حجتهم، وآراء من أثبتوا ومن اعتدلوا في آرائهم حول هذه الحقوق، حسب حجتهم. وتحاول الورقة الإجابة عن السؤالين الآتيين: ما هو السبب في إقصاء حقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية؟ وما هو السبب في تأخر المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي في كثير من الجوانب؟. وأما إشكالية الدراسة: أقول إننا نعتقد أن إشكالية تحلف الأمة المسلمة، وغياب إنسانية الإنسان في دولنا، ليست بسبب فقر ثقافي في القيم الضابطة والموجهة لمسيرة الحياة، ولا بغياب التجربة التاريخية التي تجسد هذه القيم في واقع الناس، في أحوالهم المتعددة والمتنوعة، وإنما الإشكالية في عدم وضع البرامج الملائمة لكيفية العودة، لكيفية التعامل مع القيم في ضوء الاستطلاعات المتوفرة، والظروف المحيطة، وتنزيل القيم والأحكام الشرعية على واقع الناس في ضوء الاستطاعة، وأنه لا بد لعملية التنمية والنهوض بحقوق المرأة والمجتمع، بصورة عملية في واقع الناس. ويتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج: الاستقرائي التاريخي. وجاءت الدراسة على النحو التالي: المبحث : الأول: حقوق المرأة العامة: وفيه مطلبان: الأول: حقوق المرأة الاجتماعية. والثاني: حقوق المرأة المالية. والمبحث الثاني: حقوق المرأة الخاصة : وفيه ثلاثة مطالب: الأول: حق الشهادة. والثاني: حق القضاء. والثالث: حق الولاية.

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

Women rights in the light of Islamic Sharia
Dr. Adam Haroon Ahmed Ibrahim
The University of Nilein / Faculty of Arts- The school of
Human Sciences- Department of Islamic Studies

Abstract

The study explored women rights in the light of Islamic Sharia. The paper is significant because it casts light on women rights in holy Quran and immaculate Sunnah along with showing the view points of Islamic scholars on the subject, aiming at mentioning the viewpoint of those who rejected some rights of women, based on their arguments and also the view points of those who acknowledged those rights or were moderate about the issue. The paper tries to answer the following two questions: why women are denied their rights in Islamic societies? and why are women lagging behind in many aspects of life. The problem of the study: we believe that the problem of underdevelopment of the Islamic nation and the absence of humanity in our countries, is not due to the absence of such values in our cultural heritage which can regulate and direct the path of life and not because there were no historical experience that represent these values in reality of the life of the people in its multiple and various aspects, but the problem is: we don't adopt programs to achieve the values in our lives again, how to deal with our values within the available potentials and surrounding circumstances, to realize the value of Islamic provisions in reality within the potentials. In order to develop: we need to pay attention to the rights of women and societies in practical ways, the researcher adopted inductive historical approach. The study included two themes: the first theme: general rights of women which Includes two subthemes: social rights of women and financial rights of women, and the second them which includes three sub-themes: the right to testify, the right to become a judge and the right to become a ruler.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم وعلى آله وصاحبه أجمعين، وبعد: إن المتدبر للقرآن الكريم، يراه قد خص المرأة بحديث مستفيض، بين فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم، وشملها جميع تشريعاته بالعدل والرحمة والعدل، ووكل إليها أمور هامة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعوا إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة، واستقامة أحوالها، بل ومنفعة المرأة ذاتها. حيث كفلة لها كثير من الحقوق، ورفع عنها ذلك الظلم الذي تعرضت له في جاهلية العرب، وعند الرومان واليونان. حيث كانت في الجاهلية، وعند الأمم الأخرى ليس لها أي من الحقوق، بل هي عبارة عن متاع للكسب، وليس لها أي دور في جميع مناحي المجتمع، فجاء الإسلام وكرمها وبين مكانتها في كثير من النصوص واعطاها من الحقوق الكثيرة، وبين أنها والرجل من أصل واحد، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]، النساء: 1.

وهذه هي أهم مباحث ومطالب هذه الورقة، التي تناولت حقوق المرأة في ميزان الشريعة: المبحث الأول: حقوق المرأة العامة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق المرأة الاجتماعية:

وتتمثل حقوق المرأة الاجتماعية على النحو التالي:

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

= الحق الأول: حق العلم والأدب: من حق أي امرأة التعليم، حيث جعل الإسلام هذا من حق المرأة والرجل على السواء، بل نصوص الشريعة، بينت أن ذلك من الأمور المفروضة. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)¹، وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى، لأنه قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقتزن بالموثف فإنها تتناول الرجال والنساء²، لكي تستطيع القيام بأمور الدين وظائف الحياة. ومع ذلك نرا في عصرنا هذا من يجرم المرأة من هذا الحق الأصيل، في كثير من المجتمعات، بل يعتبر أن صوتها وخروجها من البيت عورة، ولا بد من أن يكون مكانها البيت. مع أنه جاءت نصوص الشريعة في المجتمع الإسلامي الأول، في مكة من غير استنكار، عندما نزل قوله تعالى: [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ]، الشعراء: 214. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»³، إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهر مستنكر في عصرنا هذا، كنا نعد أن اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف، ونقول ما للمرأة وهذه الشؤون؟ يكفي أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادي على رؤوس الأشهاد فذلك عيب، لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، لما سمعت مناديا يدعو إلى الإيمان سارعت لتبليته⁴.

وذهب الفقهاء على أن ما تتعلمه المرأة يندرج حكمه الشرعي في نوعين:

الحكم الأول: فرض عين: وهو الذي تصلح به عبادته، وعقيدتها، وسلوكها. الحكم الثاني: فرض كفاية: وهو الذي تحتاج إليه الأمة في شؤون الحياة العملية، مثل الطب، والممرضة والمعلمة، وغير ذلك كثير، بشرط أن تخرج بالضوابط الشرعية، ليكفيين حاجة الأمة في ذلك¹.

= الحق الثاني: حق طلب إذنها في عقد النكاح:

جمع الإسلام بين حق التزويج لولي المرأة، وحق المرأة في قبول من تزواها من الأزواج، ورد من لا تزواها، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج، موليائهم، من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الولدان يكرهن بناتهن الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد، كذلك منع المرأة من التزويج بغير كفاء يرضاه أولياءها وأصبياءها، فيكون تزويجها سبب لوقوع العداوة والشقاق، بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلا من تحديد مودة وتعاون بمصاهرته، وليس للأولياء والولد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفاء تزواها². ويجوز لها أن تعقد لنفسها إذا امتنع وليها عن ذلك. لأن الشارع جعل لها أهلية التصرف في العقود المدنية، واعتبر صحتها، وليس هنالك فرق بين عقد وعقد، وكذلك إضافة الله تعالى حقيقة إليها عقد النكاح صراحة في قوله تعالى: [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ]، البقرة: 230. وإلى هذا ذهب الحنفية إلى صحة عقد المرأة لنفسها، عن طريق السلطان، وفي ذلك يقول الكاساني: وبلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لأمنع النساء فروجهن إلا من الأكفاء، وفي هذا دليل على أن للسلطان يدا في الأنكحة فقد أضاف المنع إلى نفسه، وذلك يكون بولاية السلطنة، وفيه دليل أن الكفاءة في النكاح معتبرة وأن المرأة غير ممنوعة من أن تزوج نفسها ممن يكافئها وأن النكاح

1 أخرجه ابن ماجة في السنن؛ (224)، وصحح الألباني في صحيح الجامع: 3808، 3809

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (73/1).

3 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، 350

4 - المرأة في الإسلام، محمد الغزالي، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ص6

1 حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبدالعزيز العبد، ط1، 1427، ص242

2 حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، تعليق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، 26، 1404-27

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

ينعقد بعبارتها³. وجاءت النصوص تحزير من عدم أخذ رأي النساء في ذلك، بل إلى رد العقد حتى ترضي المرأة، قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»¹.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاهًا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسَبِي سِتَّةَ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، " فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْزَنْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ². نعم جعل الإسلام للأباء ولسائر الأولياء إذا انخرت المرأة في اختيار الزوج حق الاعتراض، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفاء، لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة، فينبغي للأولياء بعض الشأن، فحسبهم فيما لهم فيه من حق، أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع³.

المطلب الثاني: حقوق المرأة المالية:

للمرأة حقوق مالية كثيرة كفلها لها الإسلام، حيث في السابقة كانت محرومة من كل الحقوق المالية قبل الإسلام، فجاء الإسلام فجعل لها من الحقوق المالية منها:

= حق الصداق: قال تعالى: [وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا]، النساء: 4. قال الزمخشري: أتوا النساء مهورهن ديانة، والخطاب للأزواج. وقيل: للأولياء، لأهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئا لك النافحة، لمن تولد له بنت، يعنون: تأخذ مهرها فتفتج به مالك أى تعظمه، " فلا يحل في الإسلام أن يأخذ من صداقها إلا عن طب نفس منها"، فإن وهبن لكم شيئا من الصداق وتجاقت عنه نفوسهن طيبات غير محبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فأنفقوه¹.

= حق نفقة العدة ومتعة الطلاق:

من رحمة الله بالمرأة في الإسلام أن جعل لها على زوجها نفقة العدة ومتعة الطلاق، قال تعالى: [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]، البقرة: 236. وقال أيضا: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]، الطلاق: 6.

لقد شرعة الله عزوجل النفقة للزوجة في العدة لدفع الضرر عنها، ولكي تتقوى على قضاء حاجتها، بعد فقد الزوج، في فترة العدة، ولمعرفة براءة الرحم من الحمل، لأنها لا يحل لها الزواج في هذه الفترة، لذلك الزمه الشارع بالنفقة عليها، وأيضا أن يجعل لها متعة الطلاق، لكي تطيب قلبها، وكان السلف رحمهم الله: يبالغون في متعة النساء، فهذا الحسن البصري: متعة مطلقة له بعشرين ألف درهم، إناء من عسل، ومتعة مطلقة أخرى بعشرة ألف درهم، واعتذر لها بقوله: (متعة قليل من حبيب مفارق)².

3المبسوط، السرخسي، دار المعرفة- بيروت، 1993م، (196/4).

1 أخرجه البخاري: برقم 5138، (18/7)

2 أخرجه ابن ماجة في السنن، (86/6)

3الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، دار الشرق- مصر، 234.

1 تفسير الكشاف، الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، (470/1).

2 حقوق المرأة في الإسلام، عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، ط1431، ص1، 71

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

هذا هو ديننا الذي يأمر بإحسان إلى المرأة، لكن اليوم أصبح هذا الحق ضائع، فمن بين خمسمئة مطلقة تمتعة واحدة.

= حق الميراث:

لا يزل كثير في الناس إلى يومنا هذا أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، وأنها لذلك كانت في الميراث على النصف من ميراث الرجل، ويقولون: أن الإسلام يقرر ذلك: قال تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ]، النساء: 11. والحق أن الميراث ليس مبني على أساس أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، بل مبني على أساس آخر، هو طبيعة المرأة في الحياة العاملة، فكان من مقتضى ذلك: أن يتحمل الرجل النفقة عليها، وكذلك المهر، ومتعة الطلاق وغير ذلك، مما ترتب على هذه الأشياء ان تكون على النصف في الميراث¹. لا يرحمها أحد أو يشاركها في ذلك، فهذا الحق لها واحدها، إلا ان تمس، أو تتصدق.

= حق المرأة في العقود المدنية(التعاقدات المالية):

متى كانت المرأة عاقلة بالغة راشدة، أباحت لها الشريعة الإسلامية أن تتعاقد عن طريق البيع، أو الشراء، أو الهبة، أو الوصية، أو ما يشبهه ذلك من العقود، واعطتها كامل الأهلية في تحمل المسؤولية، وفي تملك وما تريد من عقارات، أو منقولات، وأن تتصرف في أموالها كامل التصرف، ولا يحل لزوجها، أو وليها، التصرف في مالها إلا بإذنها، ويمكن أن توكل، وأن ترفع الوكالة متى شاءت، هي في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، دون تفریق بينهما². ويقول: محمد البوطي: (وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة، كما هو حق للرجل دون تفریق، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة)³.

المبحث الثاني: حقوق المرأة الخاصة : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الشهادة:

قبل الحديث عن هذا المطلب، نوضح مصطلح الشهادة في اللغة والإصلاح:

أولاً: تعريف الشهادة في اللغة:

قال ابن فارس: الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروع عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من

الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر الناس¹.

ثانياً: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة².

معروف أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، حيث يقول الله تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]، البقرة: 282، جاءت الآية في الحديث عن مقام الإستثاق والاطمئنان، على الحقوق بين المتعاملين

1 الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص238

2 المرأة في الإسلام، محمد الغزالي، 62

3 حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبدالعزيز، ص584

1 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق، عبدالسلام محمد هارون، دارالفكر، 1399هـ، (122/3).

2 فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، (364/7).

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

وقت التعامل، وليس في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي، لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في حكم شهادة المرأة في الحدود والقصاص على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية، والحنابلة¹، يرون عدم جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص، بخلاف الأموال و في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال و عيوب النساء، وحثهم في ذلك: قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا]، النساء: 15، قال القرطبي: ولا بد أن يكون الشهود ذكورا، لقوله: (منكم) ولا خلاف فيه بين الأمة².

وقوله صلى الله عليه وسلم: من حديث زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عباد، قال: يارسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً، وأمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"³. وبرهان ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم، لما سأله السائل، الاثبات جريمة الزنا بأربعة شهود، بين له العدد، وذلك يدل على عدم قبول شهادة المرأة، لتأنيث العدد.

واحتجوا بأثر الزهري: مضت السنة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن أبي بكر، وعمر: أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود: قال أبو محمد: منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج بن أرطاة - وهو هالك⁴. = المذهب الثاني: الذين قالوا بجواز شهادة المرأة:

ذهب الظاهرية بجواز شهادة المرأة في الحدود وغير ذلك، فمثلاً في حد الزنا: قال: يجوز : شهادة اثنين مع ثلاثة رجال، أو أربع نسوة معهم رجلان، أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام، وحثته في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله»¹، فقطع - عليه الصلاة والسلام - بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة: أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد. وبضرورة العقل يدري كل أحد: أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة - ولو حيناً - إلى هذا، لكن النفس أطيب على شهادة ثنائي نسوة منها على شهادة أربعة رجال. وهذا كله لا معنى له، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد². وقال: ابن القيم: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } [النساء: 11] وقوله:

³ إذا كان المشهود به مما يطلع عليه الرجال لا تكون شهادة النساء فيه حجة تامة، انظر: المسبوط، السرخسي، (144/16)

⁴ قال: ابن رشد: واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: { فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } [البقرة: 282]. واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث - القاهرة، 2004م، (248/4).

¹ - واختلفت الرواية في شرط خامس، وهو الذكورية في شهود الفرع؛ فعن أحمد، أنها شرط، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء، أو لا. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي؛ لأنهم يشتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق وليس ذلك بحال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فأشبهه القصاص والحد. انظر: المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة - مصر، 1388هـ، (191/10).

² تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ/84/5.

³ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم 1498، (2/1135).

⁴ المحلى، ابن حزم، دار الفكر - بيروت، (488/8).

¹ أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم 298، ص 116

² محلى، ابن حزم، (486/8-489)

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

{ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دَعُوا} [البقرة: 282] وقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183] وأمثال ذلك، وعلى هذا فقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد، بل هذا أولى؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى¹.

والذي يظهر لي قبول شهادة المرأة في كل شيء، متى ما بلغ ذلك النصاب الشرعي، ومتى ظهرت المصلحة في ذلك، فمثلاً: إذا وقعت جريمة جنائية أمام النساء، هل من مصلحة الأمن ورجال الشرطة عدم قبول شهادة المرأة في ذلك، ويضع حق من الحقوق، لذلك الراجح قبول شهادتها، متى ما تيقن القضاء بشهادتها، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حق القضاء:

قبل الحديث عن هذا الحق، ونوضح مصطلح القضاء في اللغة والإصلاح:

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

جاء القضاء في اللغة بمعاني متعددة منها:

1- الحكم والفصل: مثل قوله تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]، الإسراء: 23، أي أمر بذلك.

2- الهلاك والفراغ: مثل قوله تعالى: [فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا زَوَّجْنَاكَهَا]، الأحزاب: 38، أي فرغ منها.

3- الأداء والإنهاء: [وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا]، الإسراء: 4، أي أعلمناهم وأحينا إليهم¹.

ثانياً تعريف القضاء في الإصلاح:

هو: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء². أو هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات على وجه مخصوص³.

يعتبر اتولي القضاء من الأمور المهمة والخطيرة لما يترتب إليه من حقوق الآخرين، وقد جعل له الفقهاء شروط، ومنها المتفق فيها بينهم، ومنها المختلف فيها، وجاءت تختلف الفقهاء في حكم تولى المرأة القضاء، انطلاقاً من اختلافهم في شرط الذكورة، حيث اختلفوا على أقوال:

القول الأول: جمهور الفقهاء من المالكية⁴،

والشافعية¹، والحنابلة²، يرون عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]، [النساء: 34]. قال الشوكاني: وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قوامون ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر،

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، (73/1)

1 المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 407

2 تحفة النهاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357هـ، 10/101

3 ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد، دارلنسية، الرياض، ط 1420، ص 1، 202

(243/4). قال ابن رشد: وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، قال الطبري:

يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء. أنظر: بداية المجتهد،

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

والباء في قوله: بما فضل الله للسببية، والضمير في قوله: بعضهم على بعض للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم: الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور³.
المذهب الثاني، الظاهرية، وابن جرير الطبري، يرى ابن حزم بجواز قضاء المرأة مطلقاً، وحجته في ذلك: عموم القرآن، مبين المسألة بقوله: وجائز أن يلي العبد القضاء؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ويقول الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]، [النساء: 58]. وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة، والرجل، وبين الحر، والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين⁴.

الذي يظهر لي هو تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، دون القصاص والحدود، وأما القضاء بصورة عامة، ففي الأمر نظر وتوقف. والله أعلم.
المطلب الثالث: حق الولاية:

يعتبر حق الولاية (الإمامة العظمى)، من الأمور التي اختلف حولها الفقهاء بخصوص المرأة، بين مؤيد ومعارض، وقبل الحديث عن هذا المطلب نوضح مصطلح الولاية في اللغة والإصلاح:
أولاً: تعريف الولاية في اللغة:

قال: ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر¹.
ثانياً: تعريف الولاية في الاصطلاح:

هي قيام شخص كبير راشد على شخص في تبدر شأنه الشخصية².

بعد هذا تفصيل في موضوع هذا المطلب، تعتبر الإمامة العظمى منصب عظيم وخطير، لذلك لا يتولاها إلا من توفرت فيه جملة من الشروط والصفات، وجاء اختلاف الفقهاء حول ولاية المرأة بسبب شرط الذكورة، حيث ذهب الفقهاء رحمهم الله في ذلك على مذهبين:
المذهب الأول: المنع: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة¹، إلى عدم جواز إمامة المرأة، للولاية العظمى، واعتبروا أن الذكورة شرط لهذا المنصب العظيم، وحجته في ذلك: قوله تعالى:

1- قال: ابن الهيثم: وشرط القاضي: أي تولي القضاء، مسلم، (ذكر) فلا تولي امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا تخشى لخبر البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وصح أيضاً «هلك قوم ولوا أمرهم امرأة». أنظر: تحفة المنهاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (106/10).

2 المبدع، ابن المفلح، دارالكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ، (146/8).

3 فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير - دمشق، 1414هـ، ط1، (531/1).

4 المحلى، ابن حزم، (528/8).

1 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (41/6).

2 ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد النور، 26.

3- قال: ابن عابدين: وهذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره، ويشترط كونه مسلماً (إخ) أي لأن الكافر لا يلي على المسلم؛ ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبي والجنون ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر. أنظر: حاشية ابن عابدين، (548/1).

4 أنظر: بدايو المجتهد، ابن رشد، (153/1). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، (325/1).

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]، [النساء: 34]. قال: ابو عبدالله القرطبي: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. وأيضا للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك². وقال الشوكاني: وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قوامون ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: بما فضل الله للسببية، والضمير في قوله: بعضهم على بعض للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم: الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور³.

وأيضا: بقوله صلى الله عليه وسلم: من حديث عثمان: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَعَّيَ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَحِقُّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»⁴.

الحديث فيه دلالة ظاهرة على منع المرأة الولاية، وهذا هو ماعليه الجمهور، قال: الشوكاني: الحديث فيه دليل واحبار على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب¹.

والعلة في ذلك كله منع تولي المرأة قيادة الأمة، هي الأنوثة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، رتب الأمر على ذلك عدم الفلاح، بسبب تولي المرأة رئاستهم، ولم يأتي وصف غير ذلك، ولم يخص الحديث ببلد معين، أو زمن معين².

المذهب الثاني: الجواز: ذهب ابن حزم من الظارية، إلى جواز تولي المرأة الإمامة.

قال: أبو محمد: وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» .

قلنا: إنما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر العام الذي هو الخلافة.

برهان ذلك - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيته» .

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق³.

5 قال: النووي: وشروط الإمامة: هي كونه مكلفا مسلما عدلا، حرا ذكرا عالما، مجتهدا شجاعا. انظر: روضة الطالبين، النووي، تحقيق، زهير شاويش، المتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991م، (42/10).

1 قال: ابن المفتح: لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر، ذكر، مكلف، عدل، مجتهد، شجاع. انظر: المبدع شرح ابن المفتح، (146/8).

2 تفسير القرطبي، (168/5-169).

3 تفسير الشوكاني، (531/1).

4 أخرجه: البحاري، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم 4423، (55/9).

1 نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق، عبدالسلام الصباطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1993، (304/8).

2 ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد النور، 101

3 المحلى، ابن حزم، (528/8)

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

ونصر هذا الرأي الشيخ محمد الغزالي، وبين أن العلة الواردة في الحديث ليست الأنوثى، إنما هي فساد نظام الحكم عند فارس، يقول الغزالي: نحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، لسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول، أو رئيسات للحكومات، إنما نشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة. وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً وامتناً، لكن معناه؟ عندما كانت فارس تنهوى تحت مطارق الفتح الإسلامي، وكانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤمة،

والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصراً ميبناً بعد هزيمة كبرى، وأصبحت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إذانا أن الدولة كلها إلى ذهاب، في التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وسلم الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها. ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفعة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها، لكان هنالك تعليق آخر على الأوضاع القائمة¹.

والذي يظهر لي ماعليه الظاهرية، لأن الحديث الذي احتج به الجمهور مع أن صحيح، لكن لم يصرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن علة المنع هي الأنوثة، وصفة الملكة بلقيس، شاهدة على ذلك، بالإضافة إلى أن نظرة الغزالي رحمه الله، تتفق مع مضمون الحديث، لذلك نقول يتولى رئاسة الدولة أو الحكومة للأمة الإسلامية في واقعنا المعاصر، أكفأ شخص في الأمة، لأننا صرنا دويلات ولنا دولة واحدة، وأما الإمامة الكبرى التي تحكم جميع المسلمين لا تكون إلا لمن استكمل شروط الإمامة الكبرى وهي الذكورة، لما لها من تبعات علمية وعملية ومهام شاقة لا يتوالها إلا الأكفاء من الرجال. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى، أن يتقبل مني، وينفع قارئه، وهذه بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولاً النتائج:

1- ضياع كثير من حقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية سواء كانت اجتماعية أو مالية أو غير ذلك، فمثلاً نجد على سبيل المثال في السودان هنالك مجتمعات كثيرة لا تسمح للمرأة بحق التعليم وان سمحت فذلك يكون في سن محدد وبعد ذلك تحرم من هذا الحق، وكذلك حق الميراث والتملك وغير ذلك من الحقوق.

2- صحت عقد المرأة لنفسها، إذا رفض وليها ذلك، ويتولى ذلك القاضي، بدلاً منه، لأن الله يقول: (حتى تنكح زوجاً غيره)، فعقدها المباشر صحيح.

3- جواز ان تتولى المرأة القضاء في الأمور المدنية، والجنائية.

4- جواز شهادة المرأة مطلقاً بشرط أن يكونا اثنين في العقود والحدود وغير ذلك، لأنه قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة العموم إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء.

5- التفريق بين الاستشهاد والشهادة، فإن الاستشهاد طلب للإباحة، أما الشهادة متعينة إذا كان بكنماها تضيع الحقوق.

1 السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق- مصر، 52- 57

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

6- يتولى رئاسة الدولة أو الحكومة للأمة الإسلامية في واقعنا المعاصر، أكفأ شخص في الأمة، لأننا صرنا دويلات ولسنا دولة واحدة، وأما الإمامة الكبرى التي تحكم جميع المسلمين لا تكون إلا لمن استكمل شروط الإمامة الكبرى وهي الذكورة، لما لها من تبعات علمية وعملية ومهام شاقة لا يتوالها إلا الأكفاء من الرجال.

ثانياً: التوصيات:

- 1- على الأسر بصفة خاصة، والمجتمع بصورة عامة، الالتزام بالحقوق المشروعة للمرأة، وعدم المساس بما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح في معاملتهم للمرأة.
- 2- ضرورة تطبيق النصوص الشرعية التي اعطت للمرأة حقوقها عملياً، وألا تكون نصوص مقدسة لا وجود لها في الواقع.
- 3- على علماء الأمة الإسلامية تبصير المسلمين بحقوق المرأة العامة والخاصة، وأن يعمل الجميع حكام ومحكومين بالنهوض بالمرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- 4- على الدول العربية والإسلامية أن تسن تشريعات وعقوبات تعزيرية على كل من ينتهك حقوق المرأة.
- 5- ضرورة عقد مؤتمرات دورية تناقش قضايا المرأة في العالم الإسلامي، والنظر في قضايا المرأة بصورة عصرية تلبي حاجاتها وفق الشريعة الإسلامية.

حقوق المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية

د. آدم هارون أحمد إبراهيم

قائمة المصادر والمراجع:

1. لام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (73/1).
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث - القاهرة، 2004م، (248/4).
3. تحفة المنهاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ، 101/10.
4. تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ (84/5).
5. تفسير الكشاف، الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، (470/1).
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، (325/1).
7. حقوق المرأة في الإسلام، عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، الإسلام عقيدة 22 / وشريعة، محمد شلتوت، دار الشرق - مصر، ط1، 1431هـ، ص 234.
8. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبدالعزيز العيد، ط1، 1427هـ، ص 242.
9. حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، تعليق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، 26، 1404-27.
10. روضة الطالبين، النووي، تحقيق، زهير شاويش، المتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991م، (42/10).
11. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق - مصر، 52-.
12. فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، (364/7).
13. فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير - دمشق، 1414هـ، ط1، (531/1).
14. المبدع، ابن المفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ، (146/8).
15. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1993م، (196/4).
16. المحلى، ابن حزم، دار الفكر - بيروت، (488/8).
17. المرأة في الإسلام، محمد الغزالي، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
18. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (122/3).
19. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 407.
20. المفني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة - مصر، 1388هـ، (191/10).
21. نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق، عبد السلام الصباطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1993، (304/8).
22. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد، داربلنسية، الرياض، ط1، 1420هـ، ص 202.